بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤٧
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ١٥٨/١/٧

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (١٧٠٠١٠,٥٨) مائة وسبعون ألفًا وعشرة جنيهات وثمانية وخمسون قرشًا بالإضافة إلى فائدة التأخير، بخلاف ما يستجد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رخصت للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالانتفاع ببعض المساحات داخل عدد من الموانئ التابعة للهيئة، وذلك نظير مقابل انتفاع تمَّ تحديدُ مقداره في التراخيص الصادرة في هذا الخصوص مع احتفاظ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بحقها في تعديل الفئات المنصوص عليها في هذه التراخيص، كما نُصَّ في هذه التراخيص على حساب فائدة تأخير في حالة عدم السداد في الميعاد المحدد. وقد صدر قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ – المُعدَّل بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ – بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة، والجمالونات المغطاة، وحجرات محطات الركاب، والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، متضمنًا تحديدًا لفئات مقابل الانتفاع، على أن يُزاد هذا المقابل بمقدار (١٠%) سنويًا، وإذ امتنعت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن سداد مقابل الانتفاع الواجب أداؤه وفقًا لأحكام هذا القرار، حتى تراكمت عليها مديونية بلغت (١٧٠٠١٠,٥٨) مائة وسبعين ألفًا وعشرة جنيهات وثمانية وخمسين قرشًا حتى نهاية عام ٢٠١٣، وتشمل هذه المديونية المبالغ الآتية وهي: (٢٨٩٣٣,٧٠) ثمانية وعشرون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وثلاثون جنيهًا

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وسبعون قرشًا مقابل تأخير عن السداد عن عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، و٢٠٠٨/٢٠٠٩، و(٥٢٩٤,٣١) خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون جنيهًا وواحد وثلاثون قرشًا مقابل تأخير عن السداد عن عام ٢٠١٠/٢٠١١، و(٤٩٤٠,٦٢) أربعة آلاف وتسعمائة وأربعون جنيهًا واثنان وستون قرشًا مقابل تأخير عن السداد عن عام ٢٠١١/٢٠١٢، و(٨١٣٨٢,٤٦) واحد وثمانون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا وستة أربعون قرشًا قيمة استكمال مبلغ التأمين المستحق حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، و(٤٦٠١٦,٤٣) ستة وأربعون ألفًا وستة عشر جنيهًا وثلاثة وأربعون قرشًا قيمة فروق تطبيق القرار الوزاري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المُعدَّل بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣، و(٣٤٤٣,٠٦) ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وستة قروش قيمة مقابل الانتفاع المستحقة عن مساحة (٥٢٥م٢) بميناء الأدبية عن سنوات سابقة، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

وتبين لها أيضًا أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر" ... وتكون لها الشخصية الاعتبارية ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر طبقًا للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط. وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانئ التي تتولى إدارتها ما يلي: (أ) ... (ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ والملاحق المقررة خارجها. ويجوز للهيئة الترخيص لأي جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانئ. ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة في حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء ... (و) اقتراح تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة على أن تصدر بقرار من وزير النقل البحري ..."، وأن المادة (٣) من هذا القرار تنص على أن: "لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانئ التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل البحري بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة"، وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية – المستبدلة بقراره رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ – تنص على أن: "يُحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، كالآتي: ١- الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها: ... للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضي قوانين إنشائها: (١٥) جنيهًا سنويًا للمتر المربع. ٢- المخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء أو خارجها: ... للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضي قوانين إنشائها: (٣٦) جنيهًا مصريًا للمتر المربع سنويًا ... مع مراعاة النقاط الآتية: ١- يتم زيادة هذا المقابل بمقدار (١٠%) سنويًا من تاريخ تنفيذ هذا القرار ... ٦- يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٥٠%) من قيمة المقابل المقرر نقدًا أو تقديم خطاب ضمان بنكي بذات القيمة ولا يُستحق عليه فوائد ويُرد عند انتهاء الترخيص ويُخصَم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص. ٧- أ- احتساب مقابل الانتفاع بالنسبة لما تم الترخيص به بغرض البناء يتم على أساس مساحة المبنى وفي حالة زيادة عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي) يتم حساب مقابل الانتفاع عن مساحة كل دور. ب- يتم محاسبة المرخص لهم عن الأدوار الزائدة عن الدور الأرضي اعتبارا من تاريخ إقامة أي دور زيادة..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُعتبر هذا المقابل المُوحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلى الأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والمباني داخل هيئات الموانئ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة لهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملةً وبدقة.

واستعرضت الجمعية العمومية التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛ فتبين لها أنه قد صدر ترخيص بإشغال قطعة أرض مساحتها (٩٠٠م٢) داخل ميناء سفاجا لإقامة معمل تحليل الواردات والصادرات ومبنى إداري، وذلك لمدة سنة من ١٩٩٤/٧/١، حتى ١٩٩٥/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يُعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفَع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تُحسب فائدة تأخير بواقع (٤,٥%) في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، مع التزام الهيئة المرخص لها بدفع مبلغ مقداره (٩٠١) جنيهٍ كتأمين لا تُدفع عنه فوائد ضمانًا لتنفيذ شروط الترخيص، واحتفظت هيئة موانئ البحر الأحمر لنفسها بالحق في تعديل الفئات المنصوص عليها في هذا الترخيص في الوقت المناسب حسب قرار مجلس إدارة الهيئة في دور انعقاده العادي. كما صدر ترخيص ثانٍ بشغل مساحة ٢٣٨,١٠ م٢ بميناء نويبع كمكاتب إدارية، وذلك لمدة تسعة أشهر من ٢٠٠٠/١٠/١، حتى ٢٠٠١/٦/٣٠، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠٠) جنيهٍ للمتر المربع مع اعتبار كسر المتر صحيحًا. وصدر ترخيص ثالث بشغل مساحة (٨٧٥م٢) بميناء الأدبية لإقامة مبنى معامل وملحق إداري، وذلك لمدة خمسة أشهر من ٢٠٠١/٢/١، حتى ٢٠٠١/٦/٣٠، نظير مقابل انتفاع يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع مع اعتبار كسر المتر صحيحًا. كما صدر ترخيص رابع بشغل مساحة (٥٢٥م٢) بميناء الأدبية لإنشاء معمل للسلع الصناعية الميكانيكية، وذلك لمدة عشرة أشهر من ٢٠٠٢/٩/١، حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع مع اعتبار كسر المتر صحيحًا. وأخيرًا صدر ترخيص بشغل مساحة (٢٣٨,١٠م٢) بميناء نويبع كمكاتب إدارية، وذلك لمدة سنة من ٢٠١٠/٧/١، حتى ٢٠١١/٦/٣٠، نظير مقابل انتفاع يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٩٤) جنيهًا و(٨٨) قرشًا للمتر المربع مع اعتبار كسر المتر صحيحًا، وبزيادة تُقدَّر بنسبة (١٠%) سنويًا. وقد نُصَّ في التراخيص الأربعة الأخيرة على أن تتجدد كل منها لمدة سنة بعد انتهاء المدة المحددة فيها، وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات، ما لم يُعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، كما تضمنت التراخيص نصًا بحساب فائدة تأخير طبقًا لسعر الفائدة المُعلن عنها من البنك المركزي في حالة عدم سداد مقابل الانتفاع في الميعاد المحدد، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، ونُصّ فيها كذلك على التزام الهيئة المرخَّص لها بسداد تأمين يُقدَّر بنسبة من قيمة مقابل الانتفاع المقرر عن سنة لا تُدفع عنه فوائد ضمانًا لتنفيذ شروط الترخيص،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واحتفظت هيئة موانئ البحر الأحمر في هذه التراخيص جميعها لنفسها بالحق في تعديل الفئات والشروط المنصوص عليها فيها في الوقت المناسب حسب القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ أفادت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بكتابها رقم (٢١) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، أن التراخيص عن الأعوام ١٩٩٤/١٩٩٥، و٢٠٠٠/٢٠٠١، و٢٠١٠/٢٠١١ كانت ممتدة الأثر حتى تاريخ تحرير الكتاب، وتنظم العلاقة بين الطرفين. كما أوردت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قامت بأداء مقابل انتفاع عن المساحات التي تشغلها بمقدار أقل من المُستحق وفقًا لأحكام قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المُعدَّل بقراره رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣، حيث امتنعت الهيئة المذكورة أخيرًا عن أداء الزيادة المقررة على مقابل الانتفاع بنسبة (١٠%) سنويًا، على الرغم من احتفاظ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بحقها في تعديل الفئات المنصوص عليها في تلك التراخيص، حتى تراكم على الهيئة المُرخَّص لها مبلغ مقداره (٤٦٠١٦,٤٣) ستة وأربعون ألفًا وستة عشر جنيهًا وثلاثة وأربعون قرشًا قيمة فروق مقابل الانتفاع المستحقة طبقًا للأحكام الواردة في قرار وزير النقل المشار إليه، فضلاً عن مبلغ مقداره (٨١٣٨٢,٤٦) واحد وثمانون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا وستة أربعون قرشًا قيمة فروق مبلغ التأمين المستحق حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والذي يُحسَب بنسبة من مقابل الانتفاع المقرر عن سنة، هذا بالإضافة إلى مبلغ مقداره (٣٤٤٣,٠٦) ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وستة قروش مقابل الانتفاع المستحق عن مساحة (٢٥٢م٥) بميناء الأدبية عن سنوات سابقة، هذا ولم تقم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسداد أي من هذه المبالغ حسبما أوردت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، وخلت الأوراق مما يُخالفه، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أداء هذه المبالغ إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، وفاءً بالتزاماتها المترتبة على التراخيص الصادرة لها في هذا الشأن.

ولما كان الثابت -حسبما سلف البيان- أن التراخيص المشار إليها قد تضمنت نصًا صريحًا بحساب فائدة تأخير في حالة عدم سداد مقابل الانتفاع المستحق بموجب هذه التراخيص في الموعد المحدد، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وقد قَبِلَت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ذلك، ولما كان الثابت تأخُّرها عن سداد كامل مقابل الانتفاع المستحق في المواعيد المقررة، حتى تراكم عليها مبلغ إجمالي مقداره (٣٩١٦٨,٦٣) تسعة وثلاثون ألفًا ومائة وثمانية وستون جنيهًا وثلاثة وستون قرشًا مقابل التأخر عن سداد مقابل الانتفاع في أعوام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، و٢٠٠٨/٢٠٠٩، و٢٠١٠/٢٠١١، و٢٠١١/٢٠١٢،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الأمر الذي تلتزم معه الهيئة المذكورة بأداء هذا المبلغ للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر انصياعًا لما اتُّفِق عليه بينهما ونُصَّ عليه في التراخيص المشار إليها، هذا ولما كان المبلغ المشار إليه تم حسابه حتى عام ٢٠١٢/٢٠١١، وإذ طلبت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إلزام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أداء ما يستجد من فوائد تأخير مُستحقة وفقًا لنصوص التراخيص حتى تاريخ السداد، الأمر الذي يتعين معه إجابتها إلى طلبها بإلزام الهيئة المعروض ضدها أن تؤدي إليها المبالغ المستحقة بخلاف ما تقدم كمقابل تأخير عن سداد مقابل الانتفاع (محل النزاع المعروض)، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في التراخيص الصادرة في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تؤدي إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، مبلغًا مقداره (١٧٠٠١٠,٥٨) مائة وسبعون ألفًا وعشرة جنيهات وثمانية وخمسون قرشًا، بالإضافة إلى فوائد التأخير المنصوص عليها في تراخيص الانتفاع الصادرة للهيئة المعروض ضدها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع